

واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر

The reality of administrative and financial corruption in Algeria

بوراس بودالية¹، قدودو جميلة²¹ المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت bouras_b484@yahoo.com² المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت guedoudou.cuat@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/06/ 15

تاريخ القبول: 2018/06/ 09

تاريخ الاستلام: 2018 /05/ 14

ملخص:

تعد ظاهرة الفساد الإداري والمالي من الظواهر التي تواجه الدول وخاصة الدول النامية حيث أخذت تأخذ تنخر في جسم المجتمع وأدت إلى شلل في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة، بما أفضت إليه من تدمير للاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة عن مواجهتها.

والجزائر كغيرها من الدول النامية تعاني من هذه الظاهرة حيث انفجرت العديد من قضايا الفساد الخطيرة رغم كل الجهود التي تبذلها قصد إيجاد سبل كفيلة لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري والمالي والحد منه.

الكلمات المفتاحية: الفساد المالي والإداري، مؤشرات الفساد، تقييم الفساد في الجزائر.

تصنيف JEL : D73

Abstract:

The phenomenon of administrative and financial corruption is one of the dangerous phenomena facing countries, especially developing countries, which have become decaying in the body of the society and led to paralysis in the process of economic and social development of the desired, led to the destruction of the economy and of the financial, administrative, and therefore the state's inability to confront them.

Algeria, like other countries of the third world suffer from this phenomenon

where it exploded many of the issues of serious corruption despite all the efforts

to find ways to confront the phenomenon of administrative and financial corruption and of them.

Keywords: financial and administrative corruption, indicators of corruption, evaluation of corruption in algeria.

Jel Classification Codes:D73

1.مقدمة:

عرفت الشعوب ظاهرة الفساد منذ القدم عبر مختلف العصور، وتعتبر ظاهرة عالمية شديدة الانتشار وذات جذور عميقة تأخذ أبعاد واسعة، وكانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والأنظمة. فظاهرة الفساد لا تعترف بالحدود الزمنية ولا بالحدود المكانية، حيث وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى، كما أنه لا يوجد مجتمع يخلو من الفساد والمفسدين فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية وإن كان انتشاره في الدول النامية أكثر تأثيراً وخطراً.

لهذا تعتبر ظاهرة الفساد الإداري والمالي إحدى القضايا الكبرى التي تحتل اهتمام المواطنين في جميع دول العالم، وأحد أبرز وأخطر المشكلات التي اتفقت تقارير الخبراء والمختصين على ضرورة مكافحتها وعلاجها، وذلك لما لها من قدرة على انتهاك للقيم والمعايير الأخلاقية من جهة، ولما تسببه من مخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها من جهة أخرى، إذ أصبح الفساد الإداري والمالي العدو الأكبر للخطط والبرامج التنموية وانتشار التخلف والفق الذي انعكس بشكل كبير على جوانب حياة كل المواطنين. الذي أدى إلى خسارة كبير في المال العام والجهد والزمن وضياع فرص التقدم والازدهار وإعاقة مسار التنمية المستدامة.

وعليه يمكن طرح التساؤل التالي: ما هو واقع الفساد المالي والإداري في الجزائر وما هي أهم الجهود لمكافحته؟

الفرضيات:

- مكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر تلزم مشاركة الجميع من موظفين ومسؤولين وهيئات حكومية ودولية.
- تساهم آليات مكافحة الفساد في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي.
- عدم فعالية الجهود المحلية في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر

الدراسات السابقة

- دراسة: (نقماري سفيان، 2012) بعنوان الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، حيث هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مدى خطورة ظاهرة الفساد الإداري والمالي على الدول وخصوصاً الدول النامية التي تعتبر أرضاً خصبة لها، حيث تنعدم فيها أساليب الحكم الديمقراطي وما تتطلبه من شفافية ووجود رقابة مستمرة لأداء الأجهزة الإدارية، وسيطرت قواعد البيروقراطية على المؤسسات والإدارات الحكومية...، حيث وضعت هذه الدراسة الإطار النظري العام لهذه الظاهرة بغية وضع سبل كفيلة بتطويق هذه الظاهرة ومعالجتها.

- دراسة: (بن عزوز محمد، 2016) بعنوان الفساد الإداري والاقتصادي آثاره وآليات مكافحته- حالة الجزائر- حيث هدفت هذه الدراسة إلى تقديم عينات للفساد الاقتصادي في الجزائر وتحليل وتشخيص أسبابها وطرق الحد منها، كذلك أبرز القواعد المطبقة في مكافحة الفساد في العالم وأهم الآليات الإجرائية.

- دراسة: (سنيسنة فضيلة، 2018) بعنوان مكافحة جرائم الفساد حيث هدفت هذه الدراسة إلى السعي في الكشف عن الآليات القانونية التي رصدها المجتمع الدولي لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، من خلال تسليط الضوء على أهم المبادرات الدولية نحو إيجاد إستراتيجية متكاملة لمكافحة الفساد والوقوف العقبات و المعوقات التي تعترض الجهود الدولية المبذولة في هذا الإطار.

منهجية وخطة الدراسة

بغرض الإجابة على الإشكالية المطروحة استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي المناسب للجانب النظري، من خلال جمع أهم المعطيات والبيانات المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها .

2. مفهوم الفساد المالي والإداري

1.2. تعريف الفساد الإداري والمالي

أ- تعريف الفساد الإداري

يصعب إيجاد تعريف موحد للفساد الإداري ومن بين جملة التعاريف له نجد:

- عرفه جوزيف ناي على أنه: "سلوك مخالف للواجب الرسمي بسبب المصلحة الشخصية مثل العائلة أو القرابة أو الصداقة أو الاستفادة المادية واستغلال المراكز، ومخالفة التعليمات بغرض ممارسة النفوذ والتأثير الشخصي، ويدفع هذا السلوك إلى استعمال الرشوة أو المكافأة لمنع عدالة أو موضوعية شخص معين في مركز محترم وكذا يشمل على سوء استخدام المال العام مثل التوزيع الغير قانوني للموارد العامة من أجل الاستفادة الخاصة" (نقماري، س.2012).

- عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية: "خروج عن القانون والنظام العام وعدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية واقتصادية واجتماعية للفرد أو لجماعة معينة" (عبد الفتاح، 2007).

- عرفه البنك الدولي على أنه: "كل انحراف بالسلطة العامة الممنوحة للموظفين عن الأهداف المقررة لها قانونا" (World bank، 1979).

إذن الفساد الإداري هو استغلال سلطة الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة بطرق غير مشروعة. وهو كل الانحرافات الإدارية والوظيفية والتنظيمية، وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام خلال تأديته لمهام وظيفته الرسمية ضمن منظومة التشريعات والقوانين والضوابط ومنظومة القيم الفردية.

ب- تعريف الفساد المالي

- يتمثل في مجمل الانتهاكات المالية ومخالفة القوانين المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة وفي مؤسساتها ومخالفة التعليمات المتعلقة بأجهزة الرقابة المالية كديوان الرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومت والهيئات والمؤسسات العامة والشركات (أمير، ف. 2011).

- هو تصرف يفضي إلى الاستيلاء على الموارد العامة أو الخاصة أو ابتزازها والتصرف بها خارج نطاق أغراضها ومجالاتها كما يحدث في الموازنة العامة للدولة وفي مصلحة الضرائب والجمارك" (أبو محمود، ح. 2002). ويشمل تلك الانحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساته.

إذن الفساد المالي هو مجموعة الانحرافات المالية المخالفة للقواعد والأحكام المالية التي تسهم في سير العمل الإداري والمالي.

2-2- أسباب الفساد الإداري والمالي

للفساد الإداري والمالي جملة من الأسباب نوجزها فيما يلي (مفتاح، ح ومعارفي، ف. 2012):

• الأسباب السياسية: ويقصدها غياب الحريات ونظام الديمقراطية في المؤسسات المعنية وضعف الإعلام والرقابة.

• الأسباب الاجتماعية: والتي تتمثل في الحروب وأثارها ونتائجها في المجتمع، والتدخلات الخارجية، والمحسوبيات، والخوف من المستقبل...، جميع هذه الأسباب وغيرها تساهم في لجوء البعض إلى جمع الأموال بأية وسيلة.

• الأسباب الاقتصادية: تحفز الأوضاع الاقتصادية المتردية ومنها ارتفاع تكاليف المعيشة إلى سلوك الفساد.

• الأسباب الإدارية والتنظيمية: وتتمثل في الإجراءات المعقدة وغموض التشريعات وتعددتها أو عدم العمل بها وكذا انعدام الكفاءات الجيدة في مثل هذه المنظمات خاصة.

3-2- أنواع الفساد الإداري والمالي

تختلف أنواع الفساد الإداري والمالي تبعا للزاوية التي ينظر له منها كالاتي:

أ. من حيث الحجم: حيث نجد (بلعربي، ع. مخلوفي، ع. 2006):

• الفساد الصغير **Minor corruption**: وهو الفساد الذي يتعلق بأداء الوظائف الروتينية ويمارس من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين، ويظهر بين الموظفين في القطاعات المختلفة وأساسه الحاجة الاقتصادية (المادية) مثل الرشوة؛

• الفساد الكبير **Cross Corruption**: وهو الفساد الذي يقوم به المسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، أما هدفه فيتمثل في المصالح المادية أو الاجتماعية الكبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة، ويعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفساد الإداري والمالي لأنه أعم وأشمل ويكلف الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة الأسلحة... وغيرها؛
ب. من حيث الانتشار: حيث يقسم إلى (نقماري، س.2012):

• الفساد الدولي: وهذا النوع يأخذ مدى واسعا عالميا يعبر حدود الدول وحتى القارات ضمن ما يطلق عليه (العولمة) بفتح الحدود والمعابر بين الدول وتحت مظلة نظام الاقتصاد الحر، وقد يأخذ أشكالا مختلفة فقد يكون في صورة رشاوى ومدفوعات غير مشروعة في إطار التجارة والمساعدات الأجنبية وتدفقات الاستثمار بين الدول..... إلخ؛

• الفساد المحلي: وهو الذي ينتشر داخل الدولة ولا ينأى عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع، من لا يرتبطون في مخالقاتهم بشركات أجنبية تابعة لدول أخرى. كما أن بعض الخبراء قدموا تصنيفا آخر من زاوية أخرى حيث يصنفوه كالأجنبي (نجم، ع.2006):

• الفساد التواطئي **Collusive Corruption**: وهو الذي يتضمن الفساد المخطط والمقصود من أجل الأخذ والعطاء كما في قيام الموظف الفاسد بالتواطؤ مع الآخرين من داخل المؤسسة أو خارجها، وذلك تسهيل ارتكابهم للممارسات غير مشروعة؛

• الفساد الابتزازي **Extortitory Corruption**: ويقوم على الانتزاع الإجباري للرشاوى أو المزايا الأخرى من الآخرين الذي يتوقعون ضررا معين عند عدم الاستجابة؛

• الفساد التوقعي **Anticipatory Corruption**: وتتضمن المزايا أو الهدايا المقدمة لتوقع أعمال أو قرارات محايية من قبل الموظف للأطراف التي تقدم تلك المزايا.

4-2- آثار الفساد الإداري والمالي

للفساد الإداري والمالي مجموعة من الآثار السلبية لعل من أهمها (بن رجم، ح وحليبي، ح.2012):

• التقليل من إيرادات الدولة وأموالها وهو ما يؤثر سلبا على مقابلاته من الإنفاق وخاصة على جودة البني الأساسية كالتعليم والصحة وتوجه إلى الإنفاق بشكل أكبر على مجالات الاستثمار المفتوحة على الرشوة؛

• إفقاد الفساد لمصدقية الدولة وهو ما يثير مشاكل واختلافات تهدد الأمن والاستقرار السياسي فيها وهو ما حدث في دول الربيع العربي كتونس، مصر، سوريا، اليمن وليبيا؛

• يزيد الفساد الإداري والمالي من كثرة العوائق أمام المستثمرين خاصة المحليين الصغار منهم بالنظر لانتشار البيروقراطية وهو ما يؤثر سلبا على الروح التنافسية لهؤلاء المستثمرين؛

- اتساع الفجوة بين الأثرياء والفقراء وهو ما يدعم الانطباع السائد لدى العامة بعدم عدالة ومساواة توزيع الثروة والدخل وحتى الإنفاق بين مختلف أفراد المجتمع،
- إضعاف فعالية القانون من خلال كثرة خروقاته واستغلال ثغراته وعدم معاقبة المسؤولين عن الفساد بسبب عدم استقلالية السلطة القضائية في الكثير من الدول العربية؛
- إضعاف أداء القطاعات الاقتصادية ومن ثم النمو الاقتصادي، حيث يؤثر على استقرار وملاءة مناخ الاستثمار ويزيد من تكلفة المشاريع ويهدد نقل التقنية، ويضعف الأثر الإيجابي لحوافز الاستثمار حيث يعتبر الفساد ضريبة ذات طبيعة ضارة ومعيقة للاستثمار؛

3- مؤشرات قياس الفساد الإداري والمالي

هناك العديد من المؤسسات على مستوى العالم تهتم بقياس ظاهرة الفساد الإداري والمالي من خلال تطوير مؤشرات كمية تستند في معظمها على استقصاء آراء الخبراء عن انطباعاتهم من واقع ممارساتهم العملية حول مدى تفشي ظاهرة الفساد في بلدان العالم.

3-1- المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية

تم إصدار هذا المؤشر الفرعي عام 1980م في نشرة التقارير الدولية التي تهتم بنشر تقارير أسبوعية عن التمويل والاقتصاد على مستوى العالم بناء على نموذج إحصائي لحساب حجم المخاطر، وفي عام 1992 انضم مجموعة من الباحثين إلى مجموعة خدمات المخاطر السياسية ليتم إدراج المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية في الشبكية الدولية للمعلومات "الانترنت" عام 2001. ويشمل المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية على 22 متغير موزعة على ثلاث مجموعات فرعية للمخاطر السياسية التي تكون بين (12 متغير و100 نقطة مخاطر)، المخاطر التمويلية والمخاطر الاقتصادية (05 مخاطر و50 نقطة مخاطر) بحيث تشمل كل مجموعة على متغيرات فرعية تقديم مخاطر كل منها على أساس نقاط للمخاطر تعكس الوزن النسبي المتغير ثم المجموعة، وتشير القيم المتدنية لنقاط المخاطر للمجموعات الثلاث بحيث تتراوح قيمة المؤشر التجميعي بين صفر (00) للمخاطر المرتفعة للغاية و100 نقطة للمخاطر المتدنية للغاية، ويختص المؤشر الفرعي للفساد في الدليل الدولي للمخاطر القطرية بقياس الفساد ضمن المجموعة الفرعية للمخاطر السياسية والتي لاحظت أن الفساد داخل النظام السياسي يمثل تهديدا للاستثمار الأجنبي لأنه يشوه البنية الاقتصادية والتمويلية للدولة، ويقلل من كفاءتها ويتضمن المؤشر في تركيبته (06 نقاط مخاطر) تتراوح بين الصفر (الذي يعبر عن تفشي واسع للفساد أي مخاطر مرتفعة)، و06 نقاط (انعدام الفساد ومخاطره متدنية) (مفتاح، ح ومعارفي، ف، 2012).

3-2- مؤشر مدركات الفساد

صدر هذا المؤشر عن منظمة الشفافية الدولية منذ سنة 1995، والذي يمثل الخطوة الأولى في احتسابه إلى توحيد البيانات التي يتم الحصول عليها من خلال المصادر الفردية نتيجة تنوع واختلاف درجات المقاييس المستخدمة فيه، والتي تنحصر قيمته ما بين (0 و10)، من خلال احتساب المتوسط الحسابي لجميع القيم الموحدة لكل دولة، حيث تمثل الدرجة (0) أعلى مستوى للفساد المدرك، في حين تعني الدرجة (10) أدنى مستوى للفساد المدرك (بن عزوز، م.2016)، كما يمثل مؤشر أداء الحكومات الصادر عن البنك الدولي، والذي يتراوح مؤشره بين (+2.5، -2.5)، واحدة من البيانات التي تعتمد في تقييم أداء الدول في العديد من المجالات الاقتصادية بالأداء الإنفاقي، والتحصيل الجبائي، ومصادر الأموال، والعجز الميزاني، وحجم الاستدانة... الخ. وكذلك السياسة المرتبطة بالاستقرار السياسي، وضبط الاستقرار الأمني، وحق المساءلة وحرية التعبير، بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية المرتبطة بالبطالة والفقر.

3-3- المؤشر المركب للحاكمية

تم إعداد المؤشر المركب للحاكمية من طرف باحثين من البنك الدولي عام 1996 بناء على 06 جوانب للحاكمية هي التعبير والمساءلة، والاستقرار السياسي، كفاءة الحكومة، نوعية التدخل الحكومي، حكم القانون والتحكم في الفساد، ويعتمد تطوير المؤشرات الفرعية لكل جانب من جوانب الحاكمية على عدد من المتغيرات ثم استنتاجها من 37 قاعدة للمعلومات تم إنشاؤها بواسطة 31 مؤسسة متخصصة وباستغلال المعلومات المتاحة من قواعد المعلومات بعد تنميط مؤشرات الحاكمية يتم تنظيمها في التوزيع الطبيعي بحيث تأخذ قيم متوسط مؤشر صفر وانحراف معياري واحد وتتراوح قيمة المؤشر بين (-2.5، +2.5) والنتائج المتحصل عليها المرتفعة تعني "مستوى أعلى للحاكمية" والنتائج المنخفضة تعني "مستوى منخفض للحاكمية" (مفتاح، ح ومعارفي، ف.2012).

الجدول رقم 01: يبين أهم مؤشرات قياس الفساد المستعملة من قبل الهيئات الدولية

إسم المؤشر	المفهوم	الجهة التي صدر منها المؤشر
مؤشر حكم القانون	يقيس مدى الثقة والتقدير بالقوانين في المجتمع	البنك الدولي
مؤشر ضبط الفساد	يقيس الفساد بين المسؤولين الحكوميين، والفساد كعقبة في تطوير الاقتصاد وجذب الاستثمارات.	البنك الدولي
مؤشر مدركات الفساد	يقيس مدى إدراك المسؤولين في الدولة لوجود الفساد، هو مركب يعتمد على مسوحات قامت بها 14 هيئة مستقلة حسنة السمعة، علما أن إدارج دولة ضمن قائمة الفساد يتطلب ذلك ثلاث مسوحات.	البنك الدولي ومنظمة الشفافية الدولية
مؤشر حق التعبير والمساءلة	يقيس الجوانب المرتبطة بالحرية السياسية، والانتخابات الحرة والنزيهة، وحرية الصحافة، والحرية المدنية، والحقوقي السياسية، ودور العسكر في السياسة، والتغيير الحكومي، وشفافية القوانين والسياسات.	البنك الدولي
مؤشر فعالية الحكومة	يقيس هذا المؤشر الإدراكات الحسية للمفاهيم الآتية: نوعية الجهاز البيروقراطي، وتكاليف المعاملات، ونوعية الرعاية الصحية العامة، ودرجة استقرار الحكومة.	البنك الدولي
مؤشر نوعية التنظيم والتخطيط	يقيس هذا المؤشر الإدراكات الحسية للمفاهيم الآتية: حدوث سياسات غير ودية حيال السوق، مثل التحكم في الأسعار، والرقابة غير الواقعية على البنوك، والاضطراب المفرط في مجال التجارة وتأسيس المشاريع.	البنك الدولي
مؤشر الاستقرار السياسي	يقيس الإدراكات الحسية لإحتمال ظهور حالة من عدم الاستقرار أو حدوثها، توترات، نزاع مسلح، إنقلاب عسكري، تهديد إرهابي....	البنك الدولي

المصدر: بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته- حالة الجزائر،- المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات

الاقتصادية، العدد07. 2016، ص 207.

4- واقع الفساد الإداري والمالي في الجزائر


1-4- تقييم الفساد في الجزائر

تشهد الجزائر كغيرها من دول العالم ظاهرة الفساد وتعاني من آثارها الفتاكة، وهذا بالرغم من الجهود التي تبذلها وطنيا قصد إيجاد السبل الكفيلة لمواجهتها والحد منها، فمنذ 2003 انفجرت العديد من قضايا الفساد الخطيرة بدءا بقضية مجمع خليفة لتلجها قضية الفساد في قطاع الأشغال العمومية وبالأخص فضيحة الطريق السيار شرق غرب، وفضيحة سونطراك وأخيرا وثائق "بنما بايبرز". ويمكن الوقوف على درجة انتشار الفساد في الجزائر من خلال الجدول التالي.

جدول رقم 02: تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر خلال الفترة 2003-2017

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الرتبة	88	97	97	84	99	92	111	105	112	105	94	100	88	108	112
النقطة	2.6	2.7	2.8	3.1	3	3.2	2.8	2.9	2.9	34	36	36	36	34	33

المصدر: بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية



الشكل 01: أعمدة بيانية تمثل تطور مؤشر مدركات الفساد في الجزائر خلال الفترة 2003-2017

من الجدول يلاحظ أن مستوى ظاهرة الفساد في الجزائر في تفاقم مستمر مما ينعكس على الوضعية الاقتصادية والتنموية للبلاد، فتبعاً لمؤشر مدركات الفساد تندرج الجزائر في قائمة أكثر الدول فساداً. ففي سنة 2003 تحسنت الجزائر على درجة سيئة بمرتبة 88، وهذا راجع لتفشي ظاهرة الرشوة والفساد بأنواعه. من سنة 2004 إلى سنة 2008 لوحظ تحسناً طفيفاً في درجة الفساد وصلت إلى 92 بمرتبة 3,2 وذلك راجع للإجراءات القانونية التي اتخذتها الجزائر، هذه الوضعية سمحت لها من الخروج من القائمة السوداء التي تضم مجموعة الدول أكثر فساداً (البلدان التي تتحصل على أقل من 3 درجات من 10). لتتراجع بشكل كبير بداية من 2009 إلى 2011 لتصبح من أكثر الدول فساداً في العالم، تزامنت هذه الوضعية مع انطلاق برنامج دعم النمو الاقتصادي لدعم عجلة التنمية والتركيز أكثر على الاستثمارات العمومية الأمر الذي أعطى فرصة لأصحاب النفوذ والسلطة لممارسة مختلف أشكال الفساد. وبداية من سنة 2012 استقر مؤشر عند درجة 3,6 ودرجة 3,4 سنة 2016 ودرجة 3,3 سنة 2017، مما يعني أن الجزائر مازالت تحتل مراتب غير مشرفة من حيث الشفافية والنزاهة.

مما يعني أن النظام العام في الجزائر يشجع على الفساد والرشوة وعدم النزاهة بالرغم من كثافة الآليات القانونية والإجرائية إلا أن فعاليتها ضعيفة، وهي نتائج تبين ضعف المؤسسات الدستورية وعلى رأسها القضاء غير المستقل.

وفي تطور يؤر الفساد في الجزائر تترجمه جملة من المؤشرات في الجدول الآتي:

الجدول رقم 03: تطور الفساد في الجزائر حسب بعض المؤشرات خلال الفترة 2015/2003

المؤشر	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
فعالية الحكومة	30.2	35.1	39	35.6	30.1	32	35.9	38.8	34.6	34	31.6	32	31
ضبط الفساد	30.2	28.3	41.5	37.6	36.4	34.5	34.5	37.1	36.5	38.3	38.8	38	37.5
إبداء الرأي والمساءلة	17.3	24.5	26.4	22.1	19.7	19.7	17.1	18	18.3	22.3	22.7	22.5	23
نوعية التنظيم والإجراءات	29.9	29.9	38.2	29.9	27.2	21.8	13.4	10.5	10	9.1	11.5	11.5	10
الاستقرار السياسي	5.3	10.6	20.7	15.9	14.4	14.8	13.3	11.3	10.4	10	12.8	13	13.5

المصدر: بالاعتماد على تقارير منظمة الشفافية الدولية والبنك الدولي ومنتدى البرلمانين العرب.

أ- مؤشر فعالية الحكومة

هذا المؤشر يقيس مصداقية الحكومة والتزامها بالسياسات الاقتصادية والاجتماعية، من خلال نوعيتها وتنفيذها على أرض الواقع، وكذا الليونة في ممارسة الإجراءات المتصلة بحرية الاستثمار، حقوق الملكية، حرية العمل، حرية السياسة الضريبية، إدارة الإنفاق الحكومي... الخ، حيث يظهر الجدول، أن هناك مجهودات تبذل من أجل الرفع من هذا المؤشر، وهو ما تبينه سنوات 2005 إلى غاية 2010، حيث ارتفع المؤشر في المتوسط إلى 35.23 وهو ما يعبر عن حالة مستقرة، إلا أن النتائج المحققة (مقارنة مع حجم الإنفاق بدءا من برنامج دعم النمو 2009/2005، وبرنامج التنمية الخماسي (2014/2010)، تعد ضعيفة وذلك نتيجة لحجم الفساد الذي استشرى بشكل ملحوظ، إذ قدرت تكاليف المشاريع في البنى التحتية بين 5 و10 أضعافها، وهو ما حمل الحكومة أعباء هي في غنى عنها، وذلك نتيجة تفتي بعض الممارسات الخاطئة في الجهاز الإداري المرتبطة بالتعيينات في المناصب، وسيادة العلاقات الشخصية وغياب الكفاءة، وهو ما يعبر عن التراجع في مؤشر الفعالية لدى الحكومة.

ب- مؤشر ضبط الفساد

يقيس هذا المؤشر بعض إدراكات الفساد منها، تقديم أموال غير قانونية إلى الرسميين والقضاة، والفساد بين المسؤولين الحكوميين، حيث يلاحظ من خلال الجدول أن هناك تحسن في المؤشر خلال سنة 2005، حيث وصل المؤشر إلى 41.5، ولكن في السنوات التي تليها حدث وأن تراجع المؤشر إلى مستويات أقل من 40 درجة، حيث حاول الحفاظ على شيء من الاستقرار، من خلال تفعيل عمليات المتابعة الميدانية عبر إصدار حزمة من القوانين والإجراءات المتصلة بها للحد من ظاهرة الفساد تمثلت في إصدار قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006، وإجراءات المتصلة به الردعية منها والقانونية، وعليه مادام المؤشر لم يتعدى الـ 50 درجة، فإن ضبط الفساد وإدراك مكامنه تبقى من

الصعوبة في الحد منه، من منطلق أن قيم مؤشر استقلالية القضاء في الجزائر خلال الفترة 2010-2013 لم تتعدى 2.5 درجة من أصل 10 درجات، وأن ترتيب الجزائر تعدت الـ 120 درجة من أصل 142 دولة معنية بهذا المؤشر، وهو ما يعني تحيين معايير الشفافية والديمقراطية من أجل ضبط ظاهرة الفساد.

ت- إبداء الرأي والمساءلة

الملاحظ من الجدول، أن هذا المؤشر لم يتجاوز نسبة 30% خلال الفترة 2003/2015، مما يعني أنه لم تبذل مساعي في مجال تحسين المساءلة وحرية الرأي، على الرغم من وجود بعض التحسن في سنتي 2004/2005، حيث تبين النسب المدونة بعد هذه الفترة هبوط في مستوى المؤشر، مما يعني أن هناك تضيق في مجال حرية التعبير وتكوين جمعيات وحرية الإعلام والمشاركة في الحياة السياسية، ويبين من جهة أخرى أن الظاهر في إبداء الرأي والمساءلة في الجزائر يعبر عن جوانب سطحية ليس إلا، وهو ما يعكس الأداء الضعيف للحكومة من خلال مؤشر الديمقراطية (www.economist.com)، والذي لا يتجاوز 2.21 درجة من أصل 10 درجات، وتقريبا نفس الشيء بالنسبة للمشاركة السياسية والتي لم تتجاوز 2.7 درجة خلال 2010/2015، وهو ما جعل الجزائر تصنف ضمن المراتب الأخيرة ضمن الـ 35 دولة الأخيرة من أصل 157 دولة بسبب التضييقات الممارسة في حق حرية التعبير، وهو ما جعل حجم الفساد يتعاظم بشكل تدريجي.

ث- نوعية التنظيم والإجراءات

هذا المؤشر يسمح بقياس الإدراكات الحسية لمدى حدوث سياسة غير ودية حيال السوق، حيث يشير هذا المؤشر أن الإجراءات المتعلقة بالأعمال التجارية وتنظيم السوق الجزائرية بقي ضعيفا طوال الفترة، بدءا من سنة 2009 إلى غاية 2015، حيث حقق المؤشر درجات في مستويات دنيا بين 10.5 درجة و11.5 درجة من أصل 100 درجة، علما أن هذه النتائج تؤكد تقارير مناخ الأعمال في الجزائر، منها الإجراءات المتصلة بإنشاء المشروع وكذا التراخيص الخاصة بممارسة أنشطة الأعمال والخصوصية، والنقص الفادح في الحصول على المعلومات، وهي الضبابية التي مكنت الفساد من السيطرة على عملية التنظيم والإجراءات المتصلة بها، بالشكل الذي يسمح بعدم استقرار منظومة القوانين، وهو ما جعل الجزائر تحتل المرتبة 136 من أصل 183 دولة ضمن هذا المؤشر في سنة 2013.

ج- مؤشر الاستقرار السياسي

يلاحظ من الجدول أن هذا المؤشر لم يعرف تحسنا إلا في سنة 2005، حيث وصل المؤشر قيمة 20.7 من أصل 100، وهو مؤشر ضعيف لا يدل على تحسين الأوضاع في المجالات المتصلة بتنظيم المؤسسات وممارسة مهامها، والسبب يعود إلى عدم وجود استقلالية بين الهيئة القضائية والهيئة التنفيذية، وهو ما جعل نسبة الامتناع عن التصويت تتجاوز الـ 60% في تشريعات 2007 إلى غاية

2011، رغم حالات الانفتاح التي تحاول من خلالها الهيئة التنفيذية تقديم انطباع حول نزاهة الاستحقاقات، وهو ما تنفذه المنظمة العالمية للنزاهة في تقاريرها السنوية حول الجزائر، وهي عناصر مكنت المال الفاسد من إضعاف الهيئة القضائية وتقوية الهيئة التنفيذية.

2-4- جهود الجزائر في مكافحة الفساد الإداري والمالي

الجزائر من الدول التي تصدت للفساد وأخذت على عاتقها مكافحته بإجراءات وآليات على المستوى المحلي كما كان لها دور فعال على المستوى الدولي.

أ. على المستوى المحلي

لقد حاولت الجزائر تفعيل دور مؤسساتها القانونية ومؤسسات المجتمع المدني من أجل محاربة بكل أشكاله جعل السلطات الجزائرية تطلق العديد من الآليات للوقاية من الفساد ومكافحته. وذلك من خلال مجموعة من النصوص التشريعية وإنشاء العديد من المؤسسات التي تعنى بالوقاية من الفساد وتمثلت هذه الجهود فيما يلي(حبيش،ع.2013):

- إنشاء خلية المعالجة والاستعلام المالي: وهي هيئة تابعة لوزارة المالية أنشئت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، حيث تهتم بتسليم تحريات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب أو غسيل الأموال ومعالجتها.

- تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: لقد وافقت الجزائر بموجب القانون رقم 03-08 المؤرخ في 14 جوان 2003، على الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 والذي يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته: قامت الجزائر بإصدار القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005. المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. - قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: وهو من أبرز القوانين التي أعدتها الحكومة الجزائرية في سبيل مكافحة مختلف أشكال الفساد وهو القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، وتتمثل أهم آليات هذا القانون فيما يلي:

* الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: جاء المرسوم رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012 معدل ومتم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والمحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والوقاية منه:

* المرصد الوطني لمكافحة الفساد: وهو بمثابة جهاز أمني وقضائي يهتم بعمليات التحري والتحقيق في مختلف جرائم الفساد في الجزائر ويعمل تحت وصاية وزارة المالية، يضم المرصد الوطني موظفون سامون في الدولة ورجال القانون ورجال الأمن، مهمته الأساسية تقصي فضائح الفساد والرشوة

واختلاس المال العام والخاص، ولقد اهتم المرصد الوطني منذ بدء عمله بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر، حيث عالج ملفات كبيرة خاصة بمشاريع تنموية مثل مشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب والصندوق الوطني للسهب، ملف العقار الصناعي، ملف الطريق السيار شرق غرب، والعديد من الملفات الأخرى التي فيها سمات الفساد المالي(حبيش،ع.2013).

- مجلس المحاسبة: هو جهاز وطني يساهم في مكافحة الفساد أسس بموجب دستور 1979 بموجب المادة 170 والتطبيق الميداني كان مع بداية سنة 1980، ولقد عرف العديد من المتغيرات المتتابة ساهمت في توسيع صلاحياته ومراقبة المال العام وعلى جميع المستويات(www.ccomptes.org.dz). وحسب التعديل الدستوري لسنة 2016 فإن مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. كما يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية. ويعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

- المفتشية العامة للمالية: تعد من أقدم الأجهزة المكلفة بمراقبة الأموال العمومية وكيفية صرفها، فهي تعمل على مكافحة الفساد بمختلف أشكاله وصوره، أنشأت عام1980(م.ر.1980). وتقوم بمراقبة جميع العمليات المالية المتعلقة بتنفيذ قوانين المالية، تحصيل وإنفاق الأموال العمومية، إدارة وحفظ الأموال العمومية، وضبط حساباتها، وأيضا قيام الموظفين المكلفون بتنفيذ الموازنة بتنفيذ وإدارة الأموال العمومية، هذا بالإضافة إلى تطبيق إجراءات احترازية حول العمل المصرفي، بالإضافة إلى إجبار السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك، وذلك من أجل اكتشاف ما قد يؤدي إلى جرائم مالية داخل المصارف مثل الاختلاسات والتحويلات المشبوهة...الخ.

ب. على المستوى الدولي والإقليمي

قامت الجزائر بخطوات هامة في سبيل مكافحة الفساد الإداري والمالي وذلك بالتوقيع على عدة اتفاقيات إقليمية ودولية تضمن مكافحة أشكال الفساد وصوره ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر ما يلي(حبيش،ع.2013):

- صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 280 جانفي 1995 وبتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المتفق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988:

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة في 22 أبريل 1988، والتي صادقت عليها بمرسوم رئاسي رقم 89-419 المؤرخ في 07 ديسمبر 1989؛
- اتفاقية الأمم المتحدة من أجل منع تمويل الإرهاب المعدة في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09 ديسمبر 1999، والتي صادقت عليها الجزائر وتحتفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 2000-445؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 05 نوفمبر 2000، والتي صادقت عليها الجزائر وتحتفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فيفري 2002؛
- انخراط الجزائر في تطبيق توصيات لجنة بازل حول العمل المصرفي؛
- انخراط الجزائر في العمل الدولي لمكافحة تبيض الأموال عن طريق اتفاقية GAFI؛
- التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ديسمبر 2003، وفي إطار آلية تقييم تطبيق هذه الإتفاقية خضعت الجزائر في سنة 2013 لتقييم من طرف النظراء في إطار الدورة الأولى للتقييم الذي تمحور حول فصلين من الإتفاقية يتعلقان أساس بـ "التجريم والقمع" و "التعاون الدولي"؛
- وجود فرع لمنظمة الشفافية الدولية وهي الجمعية الوطنية لمكافحة الفساد.
- ج. المؤسسات والمنظمات الدولية الفاعلة في مكافحة الفساد الإداري والمالي في العالم
- 1- البنك الدولي: وضع البنك الدولي عددا من الإستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد أو كما اسماه البنك سرطان الفساد وكان الهدف النهائي لهذه الاستراتيجيات ليس القضاء على الفساد، ولكن مساعدة الدول على الانتقال من حالة الفساد المنظم إلى بيئة ذات حكومة أحسن أداء مما يقلل من الآثار السلبية للفساد على التنمية، وتتضمن هذه الاستراتيجيات أربع محاور رئيسية هي (محمد، ن وآخرون. 2013):
- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك؛
- تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، ولاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج مكافحة وذلك بشكل منفرد أو بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الإقراض والتنمية الإقليمية، ولا يضع البنك برنامجا موحدًا لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعًا لظروف كل دولة أو مجموعة دول؛
- اعتبار مكافحة الفساد شرطًا أساسيًا لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الإقراض، ووضع سياسات المفاوضة، واختيار وتصميم المشروعات؛

- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد، وقد قدر البنك الدولي أن الفساد يقضي على حوالي 7% من الاقتصادي العالمي سنويا أي ما يقدر بنحو 2.3 تريليون دولار وهو ما يعادل مجموع الموازنة الفيدرالية في الولايات المتحدة الأمريكية.

2- منظمة الشفافية الدولية: أنشئت منظمة الشفافية الدولية بسنة 1993 على يد عدد كبير من كبار المسؤولين السابقين في البنك الدولي الذين كانت لهم رؤية مسبقة ومعلومات عن حجم الفساد الممارس على المستوى الدولي، مقرها برلين في ألمانيا، وشعارها هو "الاتحاد العالمي ضد الفساد" وهي تعتبر من أهم المنظمات غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد، حيث تقوم المنظمة بإصدار تقرير سنوي عن الفساد في العالم بناء على معلومات تقوم بتجميعها من رجال أعمال وأكاديميين وموظفين في قطاع العام في كل دولة. وتقوم المنظمة على مجموعة من المبادئ الإرشادية تتلخص فيما يلي:

• إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية. ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعمامة لمحاربتها؛

• اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة؛

• الاهتمام أكثر بمبادئ الحكم الراشد كالمشاركة، الشفافية، المساءلة، اللامركزية على المستوى المحلي؛

• إدراك أن هناك أسبابا علمية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد.

حيث تبني المنظمة إستراتيجية مكونة من عدة عناصر تتمثل في الآتي:

- بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تضم كل من الحكومات، المجتمع

المدني، والقطاع الخاص من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي؛

-تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها؛

-القيام بتصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعالة؛

- جمع المعلومات عن الظاهرة وتحليلها وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها؛

-العمل كمستشار فني أو كبيت خبرة عالي متطوع لمكافحة ظاهرة الفساد؛

-التعاون مع المؤسسات العالمية والنقدية والدولية ذات السمعة المهنية المحترمة في هذا المجال.

3- منظمة الأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة

في 31 أكتوبر 2003 (القرار رقم 58-04 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003) وفتحت باب التصديق عليها في

المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بميريديا المكسيك بين 09 و 11 ديسمبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ 14

ديسمبر 2005، وكذا إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية الذي اعتمد بالقرار رقم 51/191 المؤرخ في 12 ديسمبر 1996، وتم الاتفاق على إقرار هذه الاتفاقية على أساس أن الرشوة صور الفساد الواسعة الانتشار في المعاملات التجارية الدولية، بالإضافة إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت بالقرار رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000. بالإضافة إلى القرارين الصادرين بشأن منع الفساد ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال (القرار رقم 56/186 والقرار رقم 57/244 المؤرخين في 01 ديسمبر 2002) (عبير، م. 2013).

4- منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD: تعتبر جهود المنظمة من أهم وأشمل المبادرات الدولية المبذولة لمكافحة الفساد وتتركز هذه الجهود في المجالات التالية (محمد، ن وآخرون. 2013):

• الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية: يحتل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة، وترجع أول خطوة تم اتخاذها إلى عام 1994، عندما أصدرت المنظمة مجموعة من توصيات عرفت بـ"توصيات عام 1994 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية" والتي دعت الدول الأعضاء إلى تحديد معايير فاعلة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب، ونصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات متعددة الجنسيات في المنظمة بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع تقرير بذلك إلى المنظمة خلال ثلاث سنوات، وقد تم في شهر ماي 1997 مراجعة هذه التوصيات في ضوء التقرير المقدم من اللجنة، وتم إصدار توصيات جديدة عرفت بـ"توصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية"، تميزت بأنها أكثر شمولية من سابقتها وتضمن تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تحريم رشوة الموظفين الرسميين الأجانب، وحثت هذه التوصيات على التطبيق الدقيق لـ"توصيات عام 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي للرشاوى المقدمة للموظفين الرسميين الأجانب"، وقد دفعت الإنجازات التي تم تحقيقها على صعيد تطبيق التوصيات إلى الانتقال لمرحلة أكثر تقدما تتمثل في قيام الدول الأعضاء في المنظمة إضافة إلى خمس دول غير أعضاء بتوقيع اتفاقية دولية لمكافحة رشوة الموظفين الرسميين الجانب المعنيين بتبادلات الأعمال الدولية، وذلك في 17 ديسمبر 1997، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 15 فيفري 1998.

• الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات: أصدرت المنظمة شهر ماي 1996 "التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات"، والتي تدعو إلى اعتماد مجموعة من التدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بمساعدة خارجية.

5- صندوق النقد الدولي FMI

يعتبر صندوق النقد الدولي من بين المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ وآليات الحكم الراشد، وقد ساعده على ذلك ما يمتلكه من صلاحيات وسلطات واسعة، في مجال مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية سواء على صعيد الدول الأعضاء أم على الصعيد العالمي، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (الموازنة العامة للدولة، إدارة شؤون النقد والإئتمان وسعر الصرف)، وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر على في أداء الاقتصاد الكلي (سوق العمل وتأثيراته في سياسات التوظيف والأجور)، وكذلك الجوانب المتعلقة بسياسات القطاع المالي (تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والرقابة عليها). ودافعه من وراء هذه الرقابة تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة ومستدامة.

حيث يقوم فريق من خبراء الصندوق بزيارات دورية للدول الأعضاء لجمع البيانات ومناقشة المسؤولين عن وضع وتنفيذ السياسات المالية والاقتصادية على نحو يمكنهم من تقويم مدى ملائمة النظام المالي المتبع، وتحتل قضية الشفافية وتوفير المعلومات اللازمة والصحيحة، إضافة إلى المحاسبة والمساءلة موقعا مهما في هذه المناقشات، وذلك من أجل كشف مختلف ممارسات الفساد التي يمكن أن تعرقل عملية التنمية الشاملة المستدامة.

6- المنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد

تأسست هذه المنظمة في مؤتمر برلماني عقد في كندا وهي منظمة معنية بتعزيز مبادئ المساءلة والنزاهة والشفافية. وقد توسعت لتضم أكثر من 250 برلماني من 72 بلدا، وتقوم المنظمة بدور التنسيق العالمي بين مختلف البرلمانيين، أما فروعها الإقليمية فتعمل على تفعيل قدرة البرلمانيين في مواجهة قضايا الفساد. وتسعى المنظمة إلى تحقيق الأهداف التالية: وضع دليل للبرلمانيين لكيفية السيطرة على الفساد، وتوفير مادة تدريبية للبرلمانيين على موضوع الموازنة والمراقبة المالية، وإصدار مدونة سلوك للبرلمانيين وقياس أداء الدور الرقابي للبرلمانيين(صالح،ح.2010).

7- الجهود الأوروبية لمحاربة الفساد

جاءت التوصيات الصادرة عن مؤتمر وزراء العدل الأوروبي في دورته 19 بمالطا للتأكيد على دور الدول الأوروبية في مكافحة الفساد. وتأكيدا لذلك أوصى رؤساء الدول وحكومات مجلس أوروبا بوضع أجهزة قانونية دولية لمحاربة الفساد. وقد اتخذت اللجنة الوزارية القرار رقم 24/97 الذي تضمن المبادئ التوجيهية العشرون التي يجب التقيد بها لمحاربة الفساد، وكان ذلك نقطة تحول في مجال مكافحة الفساد على الصعيد الأوروبي. فضلا عن إصدار اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا للاتفاقيتين الشهيرتين "الاتفاقية الجنائية حول الفساد" التي وقعت بسترانسبورغ في 1999/01/27 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2002/07/01، والبروتوكول الإضافي الملحق بها في 2003. الذي دخل حيز التنفيذ 2005.

و"الاتفاقية المدنية حول الفساد" الموقعة بسترانسبورغ في 1999/11/04 والتي دخلت حيز التنفيذ في 2003/11/01 (سنيسنة، ف.2017).

8- الجهود الإفريقية لمنع ومكافحة الفساد: كانت بداية الجهود الإفريقية لمكافحة الفساد في واشنطن سنة 1999 عندما اجتمع التحالف العالمي من أجل إفريقيا من أجل مناقشة الأطر التعاونية لمكافحة الفساد والذي اختتم بإصدار مبادئ غير ملزمة لمكافحة الفساد (25 مبدأ)، من قبل الأعضاء. وكذلك مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد لسنة 2001 والذي يشمل على إجراءات تبنتها الدول الأعضاء (14 دولة). ولم تقف البلدان الإفريقية مكتوفة الأيدي أمام انتشار الفساد بشكل رهيب في كل القطاعات منها الفساد الكبير والمتعلق بالفساد السياسي والفساد الإداري، وقامت باعتماد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد ب مابوتوفي 11 يوليو 2003، وتعتبر هذه الإتفاقية من أهم إنجازات الدول الإفريقية لمكافحة الفساد. حيث تهدف هذه الإتفاقية إلى تشجيع وتعزيز الدول الأطراف لمكافحة الفساد والمعاقبة على الجرائم ذات صلة في القطاع العام والخاص، تنسيق ومواءمة التشريعات بين الدول الأطراف لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة عليه في القارة وتسهيل وتعزيز وتنظيم التعاون فيما بين الدول الأعضاء من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات صلة في إفريقيا وتوفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية(صالح، ج.2015). وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته بمرسوم رئاسي 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006.

وقد أكد الإتحاد الإفريقي للقضاء على الفساد في 2018 من خلال قمة أديس بابا التي تناولت قضية تدفق أموال القارة الإفريقية للخارج، وتسعى لتوحيد المساعي للقضاء على غسل الأموال بالتنسيق والتعاون مع الدول المستقبلية لتلك الأموال حتى تقطع الطريق أمام الفساد(مدحت، س.).

9- منظمة الدول الأمريكية: أبرمت إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد في مارس 1996 ودخلت حيز التنفيذ في 06 مارس 1997، وتهدف هذه المنظمة إلى مكافحة الفساد والرشاوى الدولية، وتحتوي مجموعة من الإجراءات الوقائية من الفساد، وتنظيم التعاون بين أطرافها وتبادل المعلومات والتحقيقات وتسليم المجرمين، وفي ديسمبر 1997 وقعت الولايات المتحدة الأمريكية مع 34 دولة أخرى على معاهدة مؤتمر OECD لمكافحة الرشوة في نطاق التجارة الدولية في الهيئات الحكومية.

وقد جرم المؤتمر كل أشكال الرشاوى المدفوعة للمسؤولين الحكوميين، كما ألزم المؤتمر الدول الأعضاء باتخاذ خطوات جادة نحو محاكمة أي شركة وطنية تقوم بتقديم رشاوى للمسؤولين في

حكومات الدول الأخرى. وفي إطار تشجيع المساعي الرامية لمكافحة الفساد تعمل الولايات المتحدة الأمريكية مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي.

كما حددت الولايات المتحدة الأمريكية ثمان محاور لمكافحة الفساد وهي(سنيسنة، ف.2017):

● الإصلاح الاقتصادي؛

● رفع مستوى وثقافة الشعوب؛

● تحقيق الشفافية واستقلال القضاء؛

● رفع كفاءة الجهاز الإداري والهيئات الحكومية؛

● الإصلاح المالي بهدف خلق هيئات مراقبة مالية لها سلطات مناسبة؛

● وضع قانون خاص للتعاملات التجارية الدولية بما يضمن حق كل طرف فيه؛

● تجديد ومراجعة القوانين القائمة بما يضمن وجود جهاز فعال لمراقبة ممارسات الفساد داخل حدود الدولة.

10- الجهود العربية في مكافحة الفساد: إن أول المجهودات العربية في مواجهة الفساد ترجع إلى اتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة، وكذا الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت في سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين(حاحة،ع.2013) حيث يمكن إيجاز جهود الدول العربية فيما يخص مكافحة الفساد الإداري والمالي فيما يلي(عادل،س.2014):

● انعقاد مؤتمر وزراء الداخلية العرب 1987؛

● انعقاد مؤتمرات بالمنظمة العربية للتنمية الإدارية في القاهرة عام 1999 وخصصت حلقة كاملة من هذا المؤتمر لموضوع الفساد ثم تلاه مؤتمر في بيروت عام 2002؛

● انعقاد بعض المؤتمرات في الجامعة العربية؛

● وثيقة الإسكندرية 2004 التي بلورت رؤية عربية أصيلة حول قضايا الإصلاح وأولوياتها، تضمنت محاور عدة للإصلاح؛

● وثيقة مسيرة التطوير والتحديث والإصلاح التي تبنتها القمة العربية في تونس 2004؛

خاتمة

بعد التعرض لواقع ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر وبالرغم من الجهود التي تبذلها إلا أنها شهدت عدة قضايا لها علاقة بالفساد منها فضائح اختلاس مليارات الدولارات من سنة 2000

تزامنا مع ارتفاع أسعار البترول، قضية مجمع الخليفة سنة 2003 إلى قضية الفساد في الأشغال العمومية (قضية الطريق سيار شرق- غرب)...الخ. فالجزائر حسب النتائج التي أشارت إليها بعض التقارير السنوية لمنظمة الشفافية الدولية حول الفساد تصنف من الدول أكثر انتشارا للفساد والرشوة في العالم. والسبب يعود في استفحال ظاهرة الفساد في الإدارة وتسيير الشأن العام، وعدم نجاعة الجهود المبذولة محليا وكذلك تحكّم العديد من رجال الأعمال ورجال السلطة في مرافق الحياة الاقتصادية.

التوصيات

- ضرورة وجود بيئة قانونية واضحة وصارمة في مكافحة الفساد المالي والإداري، والتحديث المستمر للقوانين والتعليمات الصادرة؛
- الاهتمام بتدوير وتطوير الكفاءات الإدارية من حين إلى آخر وتفعيل البرامج التكوينية التي تلعب دورها في توجيه الموظف وتحسين أدائه؛
- ضرورة الشفافية في العمل الإداري وتبسيط وتسريع إجراءات المعاملات الإدارية؛
- وضع إجراءات تأديبية خاصة بالمخالفات الفساد وعقوبات رادعة لها، مع ضرورة إلزام الفاسدين بإرجاع الأموال التي استولوا عليها ومصادرة أموالهم وأملاكهم؛
- ضمان استقلالية القضاء وتحليه بالنزاهة والحياد عند الفصل في جرائم الفساد المالي والإداري؛
- تعزيز الشفافية والمساءلة وإيجاد آليات فعالة للرقابة والمحاسبة الداخلية من خلال وحدات رقابية في كل مؤسسة،
- رفع كفاءة الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد سواء كانت أمنية، مالية، قضائية، أو إدارية وذلك بتدعيمها بعناصر بشرية ذات كفاءة وكذا بالوسائل المادية المناسبة؛
- التوعية بمخاطر الفساد من خلال عقد اللقاءات التحسيسية والندوات والملتقيات.

الهوامش

- (1) نقماري سفيان، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي، ملتقى وطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد الإداري والمالي، جامعة البليدة، الجزائر 07/06 ماي 2012
- (2) جون د سوليفان، البوصلة الأخلاقية للشركات...أدوات مكافحة الفساد: قيم ومبادئ الأعمال وآداب المهنة وحوكمة الشركات، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات، الدليل السابع. من الموقع الإلكتروني www.CIPE-arabia.org
- (3) سعاد عبد الفتاح محمد، أهمية حوكمة الشركات في مواجهة الفساد المالي والمحاسبي، مجلة التراة، العدد 03، 2007،
- (4) World bank, world development report, oxford university press, Washington ds,1979.
- (5) أمير فرج يوسف، الحوكمة ومكافحة الفساد الإداري والوظيفي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2011.

- (6) أبو حمود حسن، الفساد ومنعكساته الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 18، العدد01، 2002.
- (7) علي خالفي، قياس الفساد وتحليل ميكانيزمات مكافحته، دراسة قياسية حول الجزائر، مجلة البحث في الاقتصاد التطبيقي للتنمية CREAD، العدد 88، 2009.
- (8) مفتاح صالح، معارفي فريدة، الفساد الإداري والمالي: أسبابه ومظاهره ومؤشرات قياسه، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة، الجزائر، 06.07 ماي 2012.
- (9) عبد الكريم بلعراي وعبد السلام مخلوفي، دور الشفافية والمساءلة في كبح الفساد وتحقيق الحكم الرشيد، الملتقى الدولي الأول حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة محمد بوقرة –بومرداس-، الجزائر، 04/05 ديسمبر 2006.
- (10) نجم عبود نجم، أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
- (11) بن رجم محمد خميسي وحليبي حكيم، "الفساد المالي والإداري: مدخل لظاهرة غسيل الأموال وانتشارها"، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 07/06 ماي 2012.
- (12) سمر عادل حسين، الفساد الإداري أسبابه، آثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العربية والعالمية في مكافحته (مع الإشارة إلى تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد الإداري)، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة، العراق، العدد 07، 2014.
- (13) بن عزوز محمد، الفساد الإداري والاقتصادي، آثاره وآليات مكافحته-حالة الجزائر-، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد07، 2016.
- (14) حبيش علي، أثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013/2017.
- (15) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية العدد رقم 37، بتاريخ 15 جوان 2003.
- (16) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية العدد رقم 12، بتاريخ 23 فيفري 2003.
- (17) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية العدد رقم 11، بتاريخ 09 فيفري 2005.
- (18) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية العدد رقم 11، بتاريخ 08 مارس 2006.
- (19) الموقع الإلكتروني لمجلس المحاسبة: www.ccomptes.org.dz
- (20) المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 04 مارس 1980 المتعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية وتحديد قانونها الأساسي.
- (21) محمد الناصر حميداتو وعبد الجليل شليق وخليفة عزي، "الفساد المالي كأحد أنماط الجريمة وسبل مواجهته، مع الإشارة للجزائر" مقارنة نظرية تطبيقية"، الملتقى الدولي الرابع بعنوان: الجريمة في الوطن العربي-من منظور الاقتصاد الاجتماعي-يومي للجزائر" 28/نوفمبر 2013، جامعة الوادي، الجزائر.
- (22) عبير مصلح، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، الانتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، أمان، فلسطين، 2013.
- (23) صالح حسن كاظم، الجهود الدولية الرامية لمنع الفساد ومكافحته، مؤتمر مكافحة الفساد في العراق، جامعة المنصورة، العراق، 2010.
- (24) سنيسنة فضيلة، مكافحة جرائم الفساد، Route Educational and Social Science Journal، المجلد05، العدد09، جولية2018.
- (25) صالح جزول، جبهة تبيض الأموال في قانون العقوبات والجزائر والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، وهران، 2015.
- (26) مدحت سعد الدنيا، أبحاث ودراسات قانونية واقتصادية، على الموقع: <https://www.saibd.com>
- (27) حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012/2013.